

وينبع من الأرض على اي صفة كان من اصل الخلقة ثم للمياه
 تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره
 غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا
 يضر القيد المنفك كما لا يضر في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر
 مكروه استعماله في البدن الا في الثوب وهو الماء المشمس اي الممسح
 بناتئ الشمس فيه والماء يكثر عابقتل جاري في انما يطبع الا ان التقدين
 لصفا هو هو واذا برزالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة
 مطلقا وبكره ايضا شديدا لسخونة البرودة والقسم الثالث
 طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث
 او ازالة نجس لم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار
 مقدار ما ينشربه المغسول من الماء والنجس اي ومن هذا القسم الماء المنغير
 احدا وصافه بما اي بشئ خالطه من طاهر ان تغير جنس اطلاق
 اسم الماء عليه فانه طاهر طهور غير حسيما كان النجس او تقديريا
 كان اختلط بالماء ما يوافق في صفاته كما لو را قطع الرميحة والماء
 المستعمل فان لم يجمع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا
 او بما يوافق للماء في صفاته وقد راجح الفاضل وسطا ولم يغيره فلا يسلبه
 فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر الجا ورله فانه
 باق على طهوريته ولو كان النجس كثيرا وكذا النجس بمعنى الطاهر

لا يستعفى

لا يستعفى الماء عنه كطين وطعاب وما في مقروه وممره والنجس يطول
 لملكه فانه طهور والقسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان
 احدهما قبل والذي صلح فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال
 انه مادون القتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها
 سائل عند قتلها او شق عضو منها كالدباب ان لم تطرح فيه ولم
 تغيره واكد النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس
 الطابع ويستثنى ايضا صور مذكورة في بلوسطات وانشاء للقسم
 الثاني من القسم الرابع بقوله وكان كثيرا اقلني فالكثير فيغير
 يسيرا او كثيرا او القلتان حسيما به رطل بالبغداد اي تقريبا في
 الاصع فيهما والرطل البغدادى عند النووي مائة وثمانية و
 عشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا
 وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء مما غصوب او سبل للشرب فصل
 في ذكر شئ من الاعيان للنجاسة وما يطهر منها بالدياغ وما لا يطهر وجلو للميتة طهارتها
 الدم وغيره وكيفية الديغ ان يترغ فضول الجسد مما يعفنه من دم
 ونحوه بشئ حريق كعفص ولو كان الحريق نجسا كزرق حمار كفي
 في الديغ الاجد الكالب والنجس يزوم صاوية منهما او من
 احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالديغ وشعر الميتة وعظها
 نجس وكذلك الميتة ايضا نجسة واريد بها الزاوية للحياة بغير نكاة